

ظهير شريف بتمديد مدة انتداب أعضاء مجالس
العمالات والأقاليم

ظهير شريف رقم 1.70.184 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1390 (31 يوليوز 1970) بتمديد مدة انتداب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم¹

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور الصادر الأمر بتنفيذه يوم 27 جمادى الأولى 1390 (31 يوليوز 1970) ولاسيما الفصل 101 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.273 الصادر في 22 ربيع الثاني 1383 (12 شتنبر 1963) بتنظيم العمالات والأقاليم ومجالسها، حسبما وقع تغييره ولاسيما الفصل 3 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.430 الصادر في 18 رجب 1389 (30 شتنبر 1969) المحدد بموجبه تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم، أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الفصل الأول

إن مدة انتداب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم المزاولين الآن مهامهم تمدد إلى نهاية انتداب مجلس النواب الذي سيشرع في أعماله خلال سنة 1970.

الفصل الثاني

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 جمادى الأولى 1390 (31 يوليوز 1970).

1- الجريدة الرسمية عدد 3013 مكرر بتاريخ 28 جمادى الأولى 1390 (فاتح غشت 1970)، ص 1950.